

### قانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٣

في شأن ضمان الحكومة لشركة فنادق مصر الكبرى (شركة مساهمة مصرية) وشركة الانجليوسريكان نايل (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛

وعلی المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق للتأمين وآخرا للادخار والمعاشات لموظفي الحكومة؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والادخار، باتفاق رأى مجلس الوزراء؛

### أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - تضمن الحكومة شركة فنادق مصر الكبرى (شركة مساهمة مصرية) وشركة الانجليوسريكان نايل (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار لاعطاء سلفة لكل منها في حدود مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف من الجنيهات) لمدة خمس عشرة سنة لتمويل عملية إعادة افتتاح فندق الكوتنتنال بالشروط والأوضاع التي يفرضها وزير المالية والاقتصاد ووزير الارشاد القومي على الشركتين المذكورتين.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، وبعد به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ صفرة ١٣٧٣ (١٩٥٣) أكتوبر

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم ابراهيم العمرى

### أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ١٣٠٠ ج لإنماء وظيفة مدير عام ١ لنسوية حالة المدير العام السابق للادارة والتوريدات والخزانة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من فور الباب الأول من نفس الميزانية.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون بما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ صفرة ١٣٧٣ (١٩٥٣) أكتوبر

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء (أ.ح)

عبد الحليم ابراهيم العمرى

### قانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء؛

### أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ قسم ١٧ (وزارة الحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٣٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) لتفقات معرض القاهرة للراديو والتليفزيون والزدار ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من المصرفوفات غير المنظورة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحرية، تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ صفرة ١٣٧٣ (١٩٥٣) أكتوبر

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحرية

فؤاد جناح (عبد اللطيف محمد البغدادي)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

عبد الحليم ابراهيم العمرى